**الجماهيرية العربيـــة الليبيـة**

**الشعبية الاشتراكية العظمـــى**

**المحكمـــة العليـــا**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**باسم الشعب**

**(( دوائر المحكمة مجتمعة ))**

بالجلســـــة المـنعقـــدة علـنـــا يـــوم السـبت 9 ربيع الآخر الموافق 1374.5.6 و.ر / 2006 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

بـــرئاســـة الـــدكتـــور :- عبدالرحمن محمد أبوتوتة ، " رئيس المحكمة "
وعضـــوية المستشارين الأساتذة :- أحمد الطاهر الزاوي – على سالم العلوص – سـالم خلـيفة النعاجـي – يوسـف مولـود الحنـيش – فتحي عريبي دهان – عبدالحفيظ عبدالدائم الشريف – محمد إبراهيم الورفلي – فرج يوسف الصلابي – المقطـوف بلعـيد إشـكال – سـعيد علـى يوسـف – عـزام علـى الديب – جمعـة صـالح الفيـتوري – الطاهـر خلـيفة الواعر – على مختار الصقر – حسـن محمـد حمـيدة – صـالح عبدالقادر أبوزيد – أحمد السنوسي الضبيع – محمد عبدالسلام العيان – د. جمعة محمود الزريقي – الشريف على الأزهري – المبروك عبدالله الفاخري .د. سعد سالم العسبلي .

وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستـاذ :- جبريل الفيتوري بن صالح .
ومسجل المحكمـــــة الأخ :- جمعـــة محمـــد الأشهر .

**أصدرت الحكم الآتي**

**في الدفع الدستوري رقم 1 لسنة 52 ق**

**بعدم دستورية القـانون رقم 3 لسنة 1988**

**بتعديل القانون رقم 43 لسنة 1974 بشان تقاعد العسكريين**

==========

بعـــد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأي
بة النقض ، والمداولة قانونا .

## الوقائع

أقام المواطن محمد على رزق محفوظ الدعوى الإدارية رقم 297 لسنة 32 ق
م محكمة استئناف بنغازي دائرة القضاء الإداري مختصما الممثل القانوني لصندوق
الضمان الاجتماعـــي قـــال شرحا لها ، إنه من متطوعي القوات المسلحة لمدة واحد
وعشرين عاما ، وبتاريخ 1991.10.16 م أحيل على التقاعد بسبب عدم اللياقة الصحية
حصـــول عجـــز له بنسبة 70% وتمت تسوية مستحقاته الضمانية بمكافأة مقطوعة ،
ـع في ذلك أمام لجنة المنازعات الضمانية طالبا ربط معاش ضماني بدلا من مكافأة
لوعـــة ، إلا ان اللجنة قررت رفض المنازعة تأسيسا على أن المادة 20 من القانون
43 لسنة 1974 م المعدلة بالقانون رقم 3 لسمة 1988 م تستلزم خدمة مدتها خمسة
ثـــرين عاما لإستحقاق المعاش ، فقرر الطعن في هذا القرار أمام محكمة استئناف
ـي دائرة القضاء الإداري وأسس طعنه على أن القانون رقم 3 لسنة 1988 م الذي
ـترط مـــدة خمس وعشرين عاما خدمة لاستحقاق المعاش الضماني هو قانون غير
دستوري لأنه لم يصدر عن المؤتمرات الشعبية الأساسية ولم تتم صياغته في مؤتمر
ـعب العـــام ، وهو ما يوجب عدم الأخذ به ، وتطبيق القانون الذي كان ساريا قبل
ـداره وقد رأت المحكمة أن الدفع بعدم دستورية القانون المشار إليه الذي تمسك به
الطاعـــن هو دفع جوهري وينعقد الاختصاص بالفصل فيه للمحكمة العليا دون غيرها ،
ـيه أصـــدرت حكمها بوقف السير في الدعوى وأحالت الدعوى إلى هذه المحكمة
ل في الدفع بعدم دستورية القانون رقم 3 لسنة 1988 م .

## الإجراءات

صـــدر قرار الإحالة بتاريخ 2004.3.30 م وتمت إحالة ملف الدعوى إلى قلم
المحكمة العليا بتاريخ 2004.10.2 م ، وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت
لى رفض الدفع بعدم دستورية القانون رقم 3 لسنة 1988 م بشان تعديل المادة 20
قانون رقم 43 لسنة 1974 م بشأن تقاعد العسكريين ، وإعادة القضية إلى محكمة
ـناف بنغازي دائرة القضاء الإداري لاستئناف السير فيها ، وبالجلسة المحددة لنظر
، أصرت على رأيها .

## الأسباب

حيـــث إنه وإن كانت المادة 1/19 من اللائحة الداخلية للمحكمة العليا الصادرة
2004.7.28 م المعدلة بالقرار رقم 285 بتاريخ 2005.6.25 م تنص على أنه
كانت المسألة القانونية المتعلقة بالدستور أو بتفسيره أثيرت من أحد الخصوم في
دعوى مـــنظورة أمام أية محكمة ورأت جوهريتها ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن
عدم هـــذا الدفع ميعادا [illegible]

وكانت هذه اللائحة يعمل بها من تاريخ صدورها ، مما كان يستوجب عدم قبول الـــة مـــن المحكمة باعتبار أنها تمت وفقا لما كان معمولا به قبل تعديل المادة 19 لفة الذكـــر ، إلا انه لما كانت إجراءات الطعن يحكمها القانون النافذ قبل مباشرتها ، القانون الذي صدر الحكم في ظله ، ولما كان الثابت وعلى ما سبق بيانه أن إحالة لة الدستورية من قبل المحكمة التي أوقفت السير في الدعوى كانت قبل تاريخ نفاذ ة الداخلية للمحكمة العليا وهو 2005.6.25 م فإن الإحالة تكون صحيحة ويكون ، مقبولا شكلا .

وحيث إن الدفع بعدم الدستورية الذي أبداه الطاعن يقوم على أن القانون رقم 3 1988 م الذي عدل المادة 20 من قانون تقاعد العكسريين رقم 43 لسنة 1974 م ، أصبحت مدة الخدمة اللازمة لاستحقاق المعاش هي خمسة وعشرون عاما وبما ـانون المشار إليه والذي تم بموجبه هذا التعديل لم يصدر عن المؤتمرات الشعبية صغ في مؤتمر الشعب العام ، وأن السلطة للشعب ولا سلطة لسواه طبقاً لإعلان شعب والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ، فإنه يكون غير دستوري .

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك أنه وإن كان صحيحا أن سلطة التشريع في ية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى هي للمؤتمرات الشعبية التي تقرر ـن بعـــد مناقشـــتها ويـــتولى بعد ذلك مؤتمر الشعب العام صياغتها وتلاوتها ـرها ، إلا أنـــه يجوز وفقا لما هو مستقر عليه في فقه القانون الدستوري وفي اســـتثنائية مثل حالة الضرورة وحالة التفويض التشريعي أن تخول المؤتمرات اللجان التنفيذية سن قوانين معينة بشرط ألا ينطوي التفويض على نقل الولاية بأكملها أو في جوانبها الهامة إلى اللجان التنفيذية .

ولهـــا كـــان ذلـــك وكـــانت الفـــقرة العاشرة من المادة الـــرابعة من القانون ســـنة 1978 م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية والمضـــافة بالقـــانون لسنـــة 1981 م تنـــص عـــلى أنه (( تضاف للمـــادة الـــرابعة من القانون نة 1978 م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية فقرة جديدة برقم " 10 " ـــها كالآتي :- 10- إصدار القوانين العسكرية وتعديلها ؛ )) وكانت المادة سالفة الذكر تنص على أن يتولى القائد الأعلى مباشرة الاختصاصات التالية " الفقرات من 1 إلى 10 " وكان القانون رقم 3 لسنة 1988 م بشأن تعديل ن القانون رقم 43 لسنة 1974 م بشان تقاعد العسكريين قد صدر عن القائد في الجريدة الرسمية بتاريخ 1988.8.21 م استنادا إلى أحكام القانون رقم 19 م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة فويض القائد الأعلى في إصدار القوانين العسكرية وتعديلها ، وهو تفويض حددة وتخص فئة معينة وهم العسكريون دون غيرهم ، فإن هذا التفويض صـــادر عـــن المؤتمرات الشعبية الأساسية بمقتضى الفقرة العاشرة التي ـادة الرابعة وأصدرها مؤتمر الشعب العام على نحو ما سلف ، فإنه

التشريعي ، فإنه يكون قد صدر صحيحا طبقا لما هو مستقر عليه في المبادئ الدستورية ويكون الدفع بعدم دستوريته متعين الرفض .

## فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفض الدفع بعدم دستورية القانون رقم 3 لسنة 1988 م بشان تعديل المادة 20 من القانون رقم 43 لسنة 1974 م بشأن تقاعد العسكريين ، وبإعادة القضية إلى دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي لاستئناف السير فيها .

**الدكتور**

**عبدالرحمن محمد أبوتوتة**

**رئيس المحكمة**

**ستشارون :- أحمد الطاهر الزاوي - على سالم العلوص - سالم خليفة النعاجي -**

**سف مولود الحنيش - فتحي عريبي دهان - عبدالحفيظ عبدالدائم الشريف -**

**مد إبراهيم الورفلي - فرج يوسف الصلابي - المقطوف بلعيد إشكال -**

**مد على يوسف - عزام على الديب - جمعة صالح الفيتوري -**

**اهر خليفة الواعر - على مختار الصقر - حسن محمد حميدة -**

**عبدالقادر أبوزيد - أحمد السنوسي الضبيع - محمد عبدالسلام العيان -**

**ة محمود الزريقي - الشريف على الأزهري - المبروك عبدالله الفاخري -**

**، سالم العسبلي .**

**أمسجل**

**جمعة محمد الأشهر**

*احظة* :- نطقت به الهيئة التي أصدرته عد المستشارين :-

، دهان وعزام على الديب اللذان حل محلهما المستشاران إدريس عابد الزوي وحسين عمر اشتيوي .